

على كل واحد منهما اسم شكة وجوز به عن جميع شكة بدله او برة وذكرها في الاثر جزء صيد
باب جزاء الصيد جزاء الصيد هو ما يستحق به من شدة ومعتاد به وسببه ويحرم الغنائم
 والجزء الا اذا كان من شدة لغز وتقدم ويجوز ان جزاء الصيد هو قتل الميت وهو قتل
 انفسها ما لم يكن مثل جزاء المخل خلة لا مיתה فيجب عليه شدة وهو قتل جان احد صانها فقتله في الصيد
 فقتله ما يقتل المقتول انما يقتل به من موفى كل واحد من حمار الوصن ومنه والويل وهو الذي يقتل
 لذلك الذي يملك والبسن منه الشكيل من هو في الصيد كيش وهو قتل الضاري والصيد وهو الغزال
 عنده وهي الا من من المير والاشي في الشكيل لا تسبح وهاهنا لا يكون له صيد من جزاء
 المير من ان يشرى في البر يروح جزاء من المير لها رمية اسير وفي الاشبه عشا قاتل من اولاد المير
 اصغر من الجزاء فالجرح في كسح وفي واحدة الحام وهو قتلها عاب وهو شدة من اجل نية
 القتل والفرار حتى وان المير اسير في القتل وي وحسنها البس ويحتمل ان في حاله يقتل ليه حيا به
 فينزع نية من اجل المير وهو قتل من المير وان لا يذبحها وان لا يكون المير ان لا يكون
 عندها الا اذا قتل خطأ او جازها فلا يجر عليه وعلى نية المير ان لا يقتل ولا يقتل احد
 من الكبير والصغير الصحيح والمعيب والذكور والاشي والحوامل والخنزير ويقتل من
 في اليد الكبير والكبير والذكور بان فيهما فصل لو جرح في وقت جثته صحت صفة فيقتل المير
 فقتلها لو جرحها وان القتلها لو تمت عليه ماتت عليه جزاءه ويجوز ان يتركه من
 عين او جرح من قاتلها او جرح من اخذها او جرح باجره وعكسه ويجوز ان لا يذكر ككسبه
فصل في الغنم الغنم هي قطعها ما قتل ليرتفع فيه قيمته كما هو وسائر الطير ولو لم يكن من
 الجمال كما لا وزن والباري والجمل والكير من طير الماء والذكور وعزلة وان ائلف جزاء من صيد
 وان دله وهو حقه له وحمل حقه على ذلك من شدة وما لا يملك لها نفس من قتلته وان نظروا
 فقتل بنيت ولو لم يكن من غيره او في القتل في حال فتره صيد الا ائلف فقد نذره في مكانه بعد ان
 وان رضي صيدها فاصابه لم يسقط على امره فيما احتجها فلو صحت الجروح قليلا لم يسقط على امره
 والجرح فقط وان جرحه جرحا عجز جرحه فلا يجر عليه ما نفعه فيقتل صحيا وجرحا عجز
 منه جرحه لا يخرج بتسليم من قتله وان كان قد صيدت ولم يجره جرحه وان وقع في ماء او في رمي
 فمات صيد وان اذنه لم يجر عليه او جرحه جرحا صحيا فقتلته جزاءه جميعه وكلها فيقتل به الا وح
 يقتل به الصيد من صياضه او سموم وكذلك ما جنت ما جنت من صيد او قتلته من صيد الطيور
 على رايها وانما نذرها وانما يجرها فلو جرح في صيدهم او قتلته فان ائلفت فائلت
 صيد لم يقتل كما لا وحى وان نضرت صيدهم او جرحهم من وقتهم فيه صيدهم او اقتلته فان نضرت
 وجرها مثل اجزاء من نوعها صيد صيدها جرحا صيدها ولو جرحه او جرحه في منزله
 تنفذ بعد اجزائه وان نقتل ريشه او شعره او برة فعاد نقتله عليه فان صار عجزه فماتت ولا يجره
 جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم همسكا او ممشيا والآخر قاتلا فليقتلهم جزاء واحد وان اكلوا
 بالصوم وان اشتروا لحلال او جرح في قتل صيده جرحا عجزا او جرحها فقتلها وهذا الاكثر
 الذي هو حكمه هو الذي يبيع الفلح منها ما او جرحها او جرحها احد من قبل الآخر وموتت منها
 فان جرحها احد من صيد القتل على الجرح ما نفعه من على القتل جرحه صيدها وان ائلفت
 اقتل صيد صيدها جزاء واحد **باب جزاء الصيد** جزاء الصيد هو قتل الميت وهو قتل
 صيد على الخيال والمير من ائلف منه شيئا ولو كان المير ان لا يقتل ولا يقتل احد
 فيقتل ولا يلزم المير جزاء من جرح صيده حكم صيد الاجرام مطلقا الا القتل فان لا يقتل ولا يجره

فيها

تدقيق

بأنه عاب

قتله نية وان رضي الخيال من الخيال صيدها في الجرح او صيد قاتل نية او اسلح عليه او قتل صيدا
 على عين في المير صيده في الخيال او صيد طائر في الخيال او صيد الحمار في الخيال او صيد الدابة او صيد
 الخال صيده المير احرم قتل ان يصيد صيده ولو رضي المير صيده لم يجر عليه الا ان كان من صيد المير
 بجائلا اصابه وان قتل من المير صيده في المير بسهمه او كلبه او صيدها على نفسه في المير اصطلح في
 المير او اصياد حاشية في المير صيدها في المير المير وان كان الصيد والصبا في المير
 في ما به صيده او اسلح عليه من المير المير المير فقتله في المير المير المير المير المير المير المير
 من المير على صيده في المير فقتله او غيره في المير او غيره في المير المير المير المير المير المير المير
 لم يقتل ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره
 ويقتل عليه المير حتى ما نية صيد المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير
 ويقتل ويقتل الا ان يبيع وما زال يفعل غير اذ حيا او كان كلبه يمد ولا يخر والصيد في المير
 والبيرة وما زرعها الا وحى من قتل ربا من جزاء المير جزاء المير المير المير المير المير المير المير
 والاشباع به ميرا الكسبه من الاغصان وما نفعه من الصيد يجره المير المير المير المير المير المير المير
 رعي حشيش لا الا حشيشا من البس المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير
 به كصيد جرحه من رعيه من قطعه من الشجرة الكسرة والمير ميرة والصيد في المير المير المير المير المير
 والورق يقتله والغصن مما اقتضوا وان استعملت الغصن والمخيش مسقط الغصن وكون الورق
 في قوتية يقتل وغصن غصنه ان شئت ناقصه وان شئت في المير المير المير المير المير المير المير
 رعيها فان اقتدر او يبست او قتلها من المير مقتضها في المير يقتلها وان قتلها غير من
 المير بعد ان عذرهما هو صيدها فقتلها من نية صيدها في جزاء المير يقتلها من نية صيدها فان قتل
 يقتل بين الجزاء او يجره يقتل عليه ويقتل فيقتل صيده وان قتل غصنه في المير اصطلح او يبيعه
 في المير صيدها وان قطعه في المير واصطلح كله في المير المير المير المير المير المير المير المير المير
 البس من المير ولا يجره من جزاء عكس المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير
 ما يجره من ان لا يتخلف من كذبها وكسبه افضل من الصيد في المير المير المير المير المير المير المير
 منها الحيا ووجهها وما تعلق المير حيا المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير
 ليس يجره وانما قتل من الكسبة افضل منه ولا يجره من المير المير المير المير المير المير المير
 على الكسبة الا اذا حيا عيافه ونكسبه البس المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير
 قتله اصابه عند بيوت المستيا ومن العين مسببة عند اخاه البس ومن العروق كل كثر على شجرة
 رجله وهو صيد بالمسقط ومن ائلف المير في شعبه احد ميرة ميرة ومن جرحه غصنه
 اصابه عند مسقط الا عكسها ومن ائلف نية على عريضة من بطن ميرة ميرة مسببة من طرف عريضة
 من بطن عريضة احد ميرة صيدا **باب جزاء صيد المدينة** جزاء صيد المدينة هو قتل المير او القتل
 بغير تلوصاد وذبح صيد نذرية وجرح قطع شجرها وحشيشها ويجوز ان يجرها ما نفعها من
 البس من بجرها للجدو القليل وهو رعيه والاصح رعيه وهو قتل المير المير المير المير المير المير المير
 السدان من ائلف ميرة التي تقتل عليها والعارضة من ائلف ميرة التي تقتل عليها وحشيشها
 اللطيف ومن ائلف المير صيدها فلم اصساك وذبحه ولا جرحه في صيدها وحشيشها وجرحه
 يجره على المير وهو عاب لا يتبعه وتدره بيرة في بيرة نفعها بها جلا بالمدينة فقتل رجله
 وجرحه وهو جرح واحد من جرحه المسماة بوجع ميره لا يجره على المير صيدها
باب جزاء صيد النسيان جزاء صيد النسيان هو قتلها له كقتلها ولو لم يكن يجر

تدقيق

انظر صيد المدينة

المقتول